مرســـوم ســـلطانى
رقـم ٤٨ / ٢٠٠٥
بانشاء شركة بريد عمان (ش.م.ع.م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٧٤/٤ بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٨٠/٢٧ بإصدار قانون الخدمة البريدية ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١/٤٧ المتضمن إنشاء وزارة النقل والاتصالات ،

وعلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٧ بإصدار قانون التخصيص ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـــى : تنشأ بموجب هذا المرسوم شركة مساهمة عمانية مقفلة تسمى "شركة بريد عمان (ش.م.ع.م)" مملوكة بالكامل للحكومة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بهذا المرسوم .

المـادة الثـانيـة : ١ - تؤول إلى الشركة جميع الأصول والخصوم والموجودات والحقوق العينية والشخصية والمعنوية والسجلات المحاسبية والدفاتر الخاصة بالمديرية العامة للبريد والمديرية العامة للبريد بمحافظة ظفار وتتحمل بالتزاماتهما .

٢ - تؤول إلى الشركة كل المبانى المخصصة للخدمات البريدية بقيمة رمزية قدرها ريال عمانى واحد عدا الأماكن المخصصة للمديرية العامة للبريد بمبنى ديوان عام وزارة النقل والاتصالات .

أما الأراضى التى تقع عليها تلك المبانى أو الأراضى الفضاء المخصصة للخدمات البريدية فتنتفع بها الشركة بمقابل مالى رمزى عن طريق حق الانتفاع ولمدة (٥٠) عاما قابلة للتجديد وفقا لبنود عقد حق الانتفاع الذى يبرم بين الشركة والحكومة.

المادة الثالثة : تحدد مهام وغايات الشركة وفقا لما يرد فى عقد التأسيس والنظام الأساسى للشركة .

المادة الرابعة : يكون المركز الرئيسى للشركة بمحافظة مسقط . ويجوز لها أن تنشئ فروعا أو مكاتب فى داخل السلطنة أو خارجها .

المادة الخامسة : يحدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ (٦ر٠٠٠ر٠٠٠) ستة ملايين ريال عمانى ، والمصدر بمبلغ (٣ر٥٠٠ر٠٠٠) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال عمانى ، ويجوز تعديل رأس مال الشركة وفقا لقانون الشركات التجارية .

ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية . القيمة الإسمية لكل منها ريال عمانى واحد .

المادة السادسة : يشكل مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من الوزير المشرف على وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة النقل والاتصالات .

المادة السابعة : تتكون الموارد المالية للشركة من الآتى :

١ - رأس المال المصدر (٣ر٥) ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ريال عمانى ، ويجوز تعديله وفقا لقانون الشركات التجارية .

٢ - إيرادات العمليات التشغيلية والإستثمارية للشركة.

٣ - الدعم السنوى المقدم من الحكومة لتغطية ما قد يظهر من عجز فى الموازنة التشغيلية للشركة .

٤ - المنح والهبات التى يوافق عليها مجلس إدارة الشركة والجهات ذات العلاقة .

المادة الثامنة : تعفى الشركة من ضريبة الدخل على الشركات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة نشاط الشركة ويجوز تجديدها فى حالة الضرورة بما لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة .

المادة التاسعة : تستمر الشركة فى تطبيق النظم والقواعد الحكومية المعمول بها حاليا إلى حين صدور النظم والقواعد الخاصة بالشركة وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة العاشرة : ينقل إلى الشركة موظفو المديرية العامة للبريد والمديرية العامة للبريد بمحافظة ظفار الذين يتم تحديدهم وفقا لاحتياجات الشركة ، ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشؤونهم إلى حين صدور لائحة بنظام العاملين من مجلس إدارة الشركة طبقا لأحكام قانون العمل ، كما تسرى فى شأنهم وفى شأن من لم يتم نقلهم من هؤلاء الموظفين أحكام المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٧ بإصدار قانون التخصيص .

أما بالنسبة للعاملين الجدد الذين سيتم تعيينهم بعد صدور هذا المرسوم فتسرى فى شأنهم أحكام قانون العمل العمانى وأحكام اللائحة المشار إليها بالفقرة السابقة .

المادة الحادية عشرة : تعد الشركة عقد التأسيس والنظام الأساسى لها طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم .

المادة الثانية عشرة : تسرى على الشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا المرسوم أحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه .

المادة الثالثة عشرة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ٢٦ من ربيع الثانى سنة ١٤٢٦هـ

الموافق : ٤ من يونيو سنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان